الأمم المتحدة

A/56/329

الجمعية العامة

Distr.: General
4 September 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٥	٣
ثانيا -	معلومات أساسية	٦-٨	٤
ثالثا -	التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء	٩-٢١	٥
رابعا -	التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة	٢٢-٤٤	٨
ألف -	الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة	٢٣	٩
باء -	الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون للجمعية العامة	٢٤	٩
جيم -	لجنة وضع المرأة	٢٥	٩
دال -	لجنة حقوق الإنسان	٢٦-٢٨	١٠

* A/56/150.

** قُدِّم هذا التقرير في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من أجل السماح للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بوقت كاف لتقديم مساهماتها.

041001 270901 01-52765 (A)
0152765

	هاء - المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين	٢٩-٣٢	١١
	واو - المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٣٣-٣٧	١١
	زاي - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٨-٤٠	١٢
	حاء - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٤١-٤٤	١٣
خامسا -	الأنشطة الأخرى المضطلع بها من جانب كيانات بمنظومة الأمم المتحدة	٤٥-٥٤	١٤
	ألف - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٤٦	١٤
	باء - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٧-٤٨	١٤
	جيم - منظمة العمل الدولية	٤٩-٥١	١٤
	دال - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٥٢	١٥
	هاء - مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة/مركز منع الجريمة	٥٣	١٥
	واو - صندوق الأمم المتحدة للسكان	٥٤	١٥
سادسا -	الهيئات الحكومية الدولية الأخرى	٥٥-٥٦	١٦
سابعا -	الاستنتاجات	٥٧-٥٩	١٦

أولا – مقدمة

١ – في القرار ١٣٨/٥٤ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، أشارت الجمعية العامة إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذت في هذا الشأن من جانبها ومن جانب لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى جانب إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأكدت مجددا نتائج المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا، لا سيما ما يتعلق من هذه النتائج بالعاملات المهاجرات.

٢ – وقدمت الجمعية العامة عددا من التوصيات إلى الحكومات والدول الأعضاء، وخاصة بلدان المنشأ وبلدان المقصد، حيث طالبتها بزيادة تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية وتشجيع حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك التعاون المستمر على الصعد الثنائية والإقليمية والأقاليمية والدولية، ومن خلال وضع الاستراتيجيات والاضطلاع بالعمل على نحو مشترك، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية والخبرات لدى الدول الأعضاء كل على حدة. وأهابت بالحكومات أن تدعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة ذات الصلة والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذه القضية على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وكان ثمة حث للحكومات والدول الأعضاء على أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتعريف العاملات المهاجرات بما لهن من حقوق وامتيازات؛ وفرض عقوبات جزائية وجنائية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات؛ والقيام، إلى أقصى حد ممكن، بتزويد ضحايا العنف بكامل مجموعة المساعدة والحماية الفوريتين، من قبيل توفير المشورة والمساعدة القانونية والقنصلية والمأوى المؤقت إلى جانب تدابير أخرى، مما يسمح لهن بالحضور أثناء العملية القضائية، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم هذه المجموعة الكاملة أيضا؛ ووضع خطط للإدماج وإعادة التأهيل فيما يتصل بالعاملات المهاجرات اللائي يعدن إلى بلدانهن الأصلية؛ ودعم برامج التدريب المتعلقة بالقائمين على إنفاذ القانون والمدّعين وموفري الخدمات للاضطلاع بالتدخلات الصحيحة والمهنية من أجل العاملات المهاجرات اللائي يتعرضن لسوء المعاملة والعنف؛ واتخاذ التدابير اللازمة أو تعزيز التدابير القائمة في مجال تنظيم توظيف ووزع العاملات المهاجرات، مما يتضمن النظر في اتخاذ ما يلائم من تدابير قانونية ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا انتقال العاملات بالطرق السرية أو يعمدون إلى استغلالهن.

٣ – وكذلك طلبت الجمعية العامة إلى الحكومات أن تضع منهجيات وطنية ملائمة لجمع البيانات من شأنها أن تولّد بيانات قابلة للمقارنة فيما يتصل بالعنف ضد العاملات المهاجرات، باعتبار أن هذه البيانات تشكل أساسا للبحث والتحليل في هذا الموضوع، واقترحت على الحكومات أن تنتفع بخبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة، من قبيل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والامتثال لها، والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، والتصديق على هاتين الاتفاقيتين أو الانضمام إليهما.

٤ – وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وكذلك عن تنفيذ قرارها ١٣٨/٥٤،

آخذة في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

٥ - وهذا التقرير مقدم عملا بذلك الطلب، وهو يستند، في جملة أمور، إلى التقارير الواردة من الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والكيانات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا - معلومات أساسية

٦ - منذ اتخاذ القرار ١٣٨/٥٤ وتقديم آخر تقرير للأمين العام بشأن قضية العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات[١]، ظل موضوع الهجرة والهجرة من أجل العمل موطن اهتمام على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وإلى جانب الجمعية العامة[٢]، اتخذ عدد كبير من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان[٣]، قرارات بشأن الهجرة، وخاصة بشأن نواحي ضعف العاملات المهاجرات. وكان هناك اهتمام كبير من جانب عدد من الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وأيضا من جانب المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، فيما يتصل بقضايا الهجرة، ومنذ صدور آخر تقرير، عينت لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا معنيا بحقوق الإنسان المتصلة بالمهاجرين[٤]. وكذلك عينت اللجنة الفرعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان مقررا خاصا للإبلاغ عن حقوق الإنسان لغير المواطنين[٥]، حيث يوجد عدد كبير من العمال المهاجرين. وقد عولجت أيضا حالة المهاجرين، بما في ذلك العاملات المهاجرات، وذلك أثناء الإعداد للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وبُغض الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وكانت الحلقة الدراسية للخبراء من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بانكوك، تايلند)، تتعلق على سبيل المثال بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص مع الإشارة بصفة خاصة إلى النساء والأطفال. وقدمت هذه الحلقة توصيات مختلفة بشأن قوانين العمل والهجرة، وحماية العمال المهاجرين، والتثقيف والتوعية وبناء القدرات فيما يتصل بالقائمين بالتثقيف والمرشدين الاجتماعيين ورجال القضاء والشرطة. وحظيت هذه القضية أيضا بدراسة دقيقة من جانب المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الدولي والوطني[٦].

٧ - وقد صحب التركيز على قضايا الهجرة اهتمام متزايد بمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال والصلة بين الهجرة والاتجار. وفي التقرير[٧] المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كان ثمة استكشاف لهذه الصلة، إلى جانب مواطن الضعف التي تواجه العاملات المهاجرات والنساء اللائي يتعرضن للاتجار، مع الإشارة إلى أن من يسعين إلى الهجرة من أجل العمل قد يسقطن ضحية للمتاجرين، سواء في بلد المنشأ أم في بلد المقصد. وأوضحت المقررة الخاصة أيضا أن العاملات المهاجرات كثيرا ما يتركزن في القطاع غير الرسمي،حيث يتعرضن في أغلب الأحوال لتلقي أجور منخفضة والعمل ساعات طويلة والحصول على قدر ضئيل من الأمن الوظيفي أو الحرمان منه بالمرة والتوصل لحقوق محدودة بشأن الاستحقاقات الاجتماعية. ولفتت المقررة الخاصة الانتباه أيضا إلى أن العاملات المهاجرات لا يحصلن إلا على قدر محدود من سبل الانتصاف القانونية في القضايا المتعلقة بالتمييز والاستغلال وقد يجدن أنفسهن عرضة للإدانة في ذات القضايا التي كن فيها من ضحايا الجريمة.

٨ - وفي تقرير سيقدم إلى الجمعية العامة بدورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢، ستناقش مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، التي تمثل موضوع بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[٨].

ثالثا - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

٩ - في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١[٩]، كانت هناك ١٥ دولة عضوا قد ردت على طلب الأمين العام فيما يتعلق بتقديم معلومات عن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٤. وترد أيضا معلومات عن أنشطة الدول الأعضاء في تقرير الأمين العام بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين[١٠].

البيانات والمعلومات الإحصائية

١٠ - قدمت المكسيك بيانات إحصائية عن أعداد النساء اللائي هاجرن إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وذكرت بيرو أنه كانت هناك ١٣٣ امرأة من بين العمال المهاجرين البالغ عددهم ٧٥٤ الذين قُيِّدوا بشكل رسمي. وأوضحت كوستاريكا أن العمال الأجانب قد بلغوا، في تقديرها، نسبة ١٠ في المائة من إجمالي سكان البلد، مع قدوم غالبية العمال المهاجرين للعمل بالمنازل من نيكاراغوا. وفيما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو من عام ٢٠٠١، سجلت ١٠٦ من العاملات المهاجرات في السلفادور، ولم تقدم أية شكاوى تتضمن سوء المعاملة. وأبلغ الاتحاد السوفياتي عن مبارحة ١٥ ٣٧٤ امرأة للبلد للاضطلاع بأعمال مؤقتة عن طريق القنوات التابعة للدولة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠. وأثناء تلك الفترة، لم ترد أية تقارير عن إساءة معاملة العاملات المهاجرات. وبينت بيرو أنه ليست ثمة تقارير عن ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات. ومع هذا، فقد أشارت ألمانيا إلى أنه لا توجد بيانات عن العنف ضد العاملات المهاجرات.

أشكال العنف

١١ - لاحظت المكسيك أن العاملات المهاجرات معرضات للعنف البدني و/أو النفسي والعنصرية وبغض الأجانب وغير ذلك من صور التمييز. وفي الحالات التي تتعرض فيها العاملات المهاجرات إلى سوء المعاملة داخل الأسر اللائي يعشن بها، كثيرا ما تخشى النساء الإبلاغ عن العنف خوفا من فقد دعم شركائهن لتسويغ مركزهن أو خوفا من الترحيل. وذكرت المكسيك أيضا أن العاملات المهاجرات عرضة لانتهاكات حقوقهن على يد المسؤولين في دوريات الحدود، بما في ذلك الضرب والاغتصاب والاختطاف. وفي عام ٢٠٠١، ماتت ست نساء أثناء محاولتهن عبور الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة. وأوضحت كوستاريكا أن كثيرا من العاملات المهاجرات ليست لديهن الوثائق اللازمة، ومن ثم، فإنهن معرضات لسوء المعاملة، مما يتضمن المضايقات الجنسية والعنف الجنسي. وسلّمت الكويت بأنه قد تكون هناك حالات نادرة من حالات العنف ضد العاملات المهاجرات، ولكن كل حالة من هذه الحالات يجري تناولها باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان. وبينت كوستاريكا أن العاملات المهاجرات كثيرا ما يخشين تقديم شكاوى رسمية ضد أصحاب الأعمال وغيرهم، وأنهن يتغاضين في حالات كثيرة عما يحدث لهن من مضايقات أو أعمال تتصل بالعنف. وهؤلاء العاملات أقل استخداما من غيرهن لنظام الرعاية الصحية إلا في حالات الطوارئ، أيضا. وبينت دراسة أخيرة في كوستاريكا

كذلك أن العاملات المهاجرات في سن المراهقة لا يدرين بحقوقهن، مما يجعلهن عرضة للإساءات بصفة خاصة.

التدابير القانونية

الالتزامات الدولية

١٢ - في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، كانت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تشترط تصديق أو انضمام ٢٠ دولة من الدول الأطراف[١١] كيما تدخل حيز النفاذ، موضع تصديق أو انضمام من جانب ١٦ دولة من الدول الأطراف[١٢]. ومن بين الدول الأعضاء التي أرسلت تقاريرها، قامت المكسيك والفلبين بالتصديق على هذه الاتفاقية. وأبلغت دول عديدة أيضا عن انضمامها لصكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وأن هذه الصكوك تتضمن أحكاما ذات صلة بالعاملات المهاجرات.

التدابير القانونية المحلية

١٣ - أنشأت الكويت، بموجب مرسوم وزاري، لجنة لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية لتناول الشكاوى المقدمة من العاملات المهاجرات، كما أنها سنّت قانونا بشأن تنظيم وترخيص الوكالات المعنية بتشغيل الخدم. ورغم أن الدستور وقانون الإجراءات الجنائية يكفلان بالفعل الحق في اتخاذ إجراءات قانونية، فإنه يجري في الوقت الراهن وضع قانون عمل جديد، ومن شأن هذا القانون أن يصون حقوق العاملات وأن يدعمهن بمزيد من الكفالات القانونية والمالية. وصرحت ماليزيا بأن إدارة الشرطة مسؤولة عن تناول حالات سوء معاملة العاملات، وذكرت أن بعض أصحاب الأعمال قد قُدِّموا للمحاكمة من جراء إساءة معاملة من يعملون لديهم، بما في ذلك العاملات المهاجرات. وأوردت كوستاريكا وصفا للأحكام القانونية التي تنظم مركز العاملات المهاجرات، بما في ذلك أحكام في قانون العمل والقانون العام للهجرة والجنسية. وأوضحت كوستاريكا، رغم ذلك، أن تصاريح العمل تشكل الآلية الرئيسية لرصد وكفالة حقوق العاملين المهاجرين، ومع هذا، فإن البلد يضم عددا كبيرا من العمال غير الموثقين، ممن لا يزالون يعملون بأجور منخفضة وفي ظل شروط غير مستقرة من شروط العمل. وغالبية تصاريح العمل تُقدم فيما يتصل بالعمل في القطاعين المنزلي أو الزراعي، مما لا يستبعد، رغم ذلك، تشغيل المهاجرين على نحو غير مشروع. وذكرت بيرو أنها قد وضعت، في تموز/يوليه ٢٠٠١، خطة وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في فترة السنوات الخمس من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٧، وأن هذه الخطة توفر استراتيجيات مشتركة بين القطاعات لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وإلغائه. وليست ثمة تنظيمات محددة بشأن العمال المهاجرين في السلفادور، حيث يشترط الدستور أن الأجانب يخضعون لنفس القوانين ويحصلون على نفس الحقوق مثل الرعايا السلفادوريين منذ لحظة دخولهم للبلد، وحيث تنطبق أحكام قانون العمل وقانون الجزاءات في حالات العنف ضد العاملات المهاجرات.

١٤ - ولاحظت قطر أن العاملات الأجنبيات غير المهاجرات، بما فيهن العاملات بالمنازل، يدخلن البلد على نحو مشروع في إطار عقود معتمدة من قبل السلطات المختصة، وأنهن يقطن بالبلد مؤقتا. ويتولى الاتحاد الروسي في هذه الأيام وضع عدد من التدابير القانونية المتصلة بقضايا الهجرة، ومن شأن هذه التدابير أن تنطبق على الرعايا الأجانب الذين يعملون بالبلد، وكذلك على المواطنين الروس الذين يسعون إلى العمل بالخارج. وستتناول هذه التدابير الهجرة القسرية وتنظيم الهجرة، بهدف تحسين الأحوال الديمغرافية والاجتماعية - الاقتصادية بالبلد. وأوضحت أنتيغوا وبربودا أن العمال المهاجرين يتمتعون بنفس الحقوق مثل المواطنين، باستثناء الحق في التصويت،

وأن بوسعهم أن يحصلوا على الجنسية بعد استيفاء شروط الإقامة. ولاحظت الجزائر أن قانون الجزاءات لديها ينطبق على كافة أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، بشرط إقامتهن بصورة مشروعة في البلد.

١٥ - وفي الفلبين، تم تعديل قانون العمال المهاجرين لمعالجة موضوع جلب العرائس بأوامر بريدية عن طريق شبكة الإنترنت. وهذا القانون يضع معدلا عاليا لحماية وتشجيع رفاه العمال المهاجرين، ويتضمن جزاءات تتصل بالتوظيف بأسلوب غير قانوني. وقد نظم هذا القانون أيضا تزويد هؤلاء العمال بمشورات تتصل بالسفر، والقيام بحملات لنشر المعلومات، كما أنه أرسى نظاما لتقاسم المعلومات فيما بين الوكالات الحكومية. ووضعت اللجنة المعنية بمواطني الفلبين فيما وراء البحار نظاما لرصد الحالات للقيام برصد حالات هؤلاء المواطنين الذين يقيمون بالخارج والذين يلتمسون المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير إدارية صارمة بشأن اختيار بلدان المقصد وتشغيل العمال الأجانب من أجل تقليل احتمالات المخاطرة إلى أدنى حد لها. وكان ثمة إرساء أيضا لآليات من آليات الحماية التي تتعلق بتوثيق ووزع العاملات المهاجرات.

١٦ - ولاحظت ألمانيا أن قانونها المتصل بتعويض ضحايا الأعمال العنيفة ينص على أن الأفراد، بما فيهم المهاجرون، يستطيعون المطالبة بتعويضات من جراء حدوث اعتداء متعمد وغير مشروع، وأن هؤلاء الأشخاص يجوز لهم أن يحصلوا على استحقاقات. وقد صدر باليونان قانون جديد ينص على أن بوسع الأجانب، الذين قُبلوا كمهاجرين من أجل لم شمل الأسر، أن يحصلوا على حق مستقل في تصريح للإقامة باليونان، إذا ما كانوا من ضحايا العنف المترلي.

١٧ - وأوضحت جورجيا أنه يتم في هذه الأيام وضع قانون لهجرة اليد العاملة. وبالإضافة إلى التزام فنلندا بقواعد الجماعة الأوروبية المتعلقة بالتمييز والمعاملة المتماثلة في مجال التشغيل والعمل، فإنها قد أنشأت وظيفة لأمين مظالم معني بالتمييز اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وستشمل ولايته التدخل في حالات التمييز ضد العاملات المهاجرات.

تدابير الدعم الأخرى

١٨ - قدمت المكسيك معلومات عن الجهود المبذولة لتوفير الدعم اللازم لرعاياها في الخارج، وأوضحت أن المساندة والمشورة القانونية تقدمان عن طريق شبكة من القنصليات بالولايات المتحدة، مع القيام بإنشاء آليات للاتصال بالمناطق الواقعة على الحدود من أجل تناول القضايا التي تواجه المجتمعات المقيمة على جانبي حدود المكسيك/الولايات المتحدة، وأن عددا من اتفاقيات الحدود المتعلقة بالإعادة إلى الوطن قد تم التوقيع عليه من جانب سلطات الهجرة بكل من المكسيك والولايات المتحدة. ولاحظت الفلبين أنه يوجد اليوم صندوق للإعادة إلى الوطن من أجل مساعدة العمال المهاجرين الذين يتركون أعمالهم للهروب من العنف أو سوء المعاملة. وبينت كوستاريكا أن الآليات الوطنية المتاحة لتقديم الشكاوى من جانب العمال المهاجرين تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية.

١٩ - وبالمكسيك وفي عام ١٩٩٥، وضع معهد الهجرة الوطني برنامجا وطنيا لحماية المهاجرين، وقد أفضى هذا البرنامج إلى تشكيل مجموعات على الحدود لحماية المهاجرين؛ ونشر معلومات عن حقوق والتزامات هؤلاء المهاجرين؛ وتدريب موظفي الهجرة؛ وتعزيز آليات التشاور بين الولايات المتحدة والعديد من البلدان بأمريكا الوسطى. وأوضحت الكويت أن الحكومة قد اتخذت التدابير اللازمة لكفالة تمتع العاملات بحقوقهن. وتضمنت هذه التدابير القيام

بأنشطة من أنشطة الدعوة مع أصحاب الأعمال ووضع عقود للعمل تضمن توفر علاقة منتظمة بين صاحب العمل والعامل. وأنشأت وزارة الداخلية الكويتية إدارة للخدمات المحلية لرصد مدى مراعاة حقوق العاملات المهاجرات، وتفتيش دوائر التوظيف، وإبلاغ السلطات ذات الصلة بما يحدث من انتهاكات من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وأنشأت اليونان مراكز للاستقبال من أجل النساء من ضحايا العنف، ويوجد ما يقرب من ٧٠ مركز طبي - اجتماعي بكافة أنحاء البلد، حيث توفر هذه المراكز خدمات مجانية للأشخاص غير المؤمّن عليهم، بما فيهم المهاجرون. وفي كوستاريكا، تقدم المنظمات غير الحكومية المساعدة والخدمات، بما فيها المأوى المؤقت والخطوط الهاتفية المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل العاملات المهاجرات، وهي تتعاون مع الوكالات الحكومية من أجل زيادة الوعي فيما بين أصحاب الأعمال بشأن التزاماتهم إزاء العاملين المحليين.

استراتيجيات المنع

٢٠ - منذ عام ١٩٩٨، وضعت اللجنة المعنية بمواطني الفلبين فيما وراء البحار برامج موجهة نحو منع العنف ضد العاملات المهاجرات. وهذه تتضمن برامج لإعلام الجماهير على صعيد الدولة بأسرها وللتثقيف في المجتمعات المحلية، إلى جانب توفير خدمات إرشادية قبل الرحيل وبعد الوصول، مما يتضمن تقديم التدريب بشأن مهارات بعينها. وقد أنتجت وحدات تثقيفية بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وأدرجت هذه الوحدات في الدراسات الاجتماعية والدورات التعليمية بالمدارس الابتدائية والثانوية، كما اضطلع بتدريب المتخصصين في التعليم في مجال تطبيق هذه الوحدات بالمدارس الحكومية. ومن المزمع توزيع نطاق تدريس موضوع الهجرة حتى يشمل مستوى الكليات. وكانت ثمة دعوة لاجتماع فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لمكافحة التوظيف غير القانوني، وذلك في إطار التسليم باحتمال وجود حالات لإساءة المعاملة قبل مبارحة العمال المهاجرين للبلد. والنظام المحوسب للمعلومات الاستشارية المتعلقة بالمهاجرين في الفلبين يتضمن معلومات بشأن الهجرة، كما أن نظام للمعلومات المتصلة بقائمة مراقبة أصحاب الأعمال يحدد أصحاب الأعمال الأجانب الذين أُبلغ عن ارتكابهم للعنف و/أو إساءة المعاملة فيما يتصل بالعمال المهاجرين. ولاحظت المكسيك أن وزارة الداخلية لديها قد طبعت دليلا بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، بحجم كتب الجيب، لتوفير المعلومات للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بشأن حقوقهم والتزاماتهم أثناء إقامتهم بالمكسيك. وتتولى وزارة العمل بفنلندا تمويل بحوث مستفيضة فيما يتعلق بالتمييز في ميدان العمل ضد الأقليات العرقية والمهاجرين.

التعاون الثنائي والدولي

٢١ - ركزت جورجيا على ضرورة الاضطلاع بتنظيمات دولية والقيام بالتعاون لصون حقوق العاملات المهاجرات. وأبرمت الكويت وقطر عددا من الاتفاقات الثنائية مع البلدان الأصلية للعمال المهاجرين بهدف تنظيم تشغيل هؤلاء العمال.

رابعا - التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٢ - منذ الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، اضطلع عدد من الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بالمزيد من العمل بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات. ويوجد موجز لأنشطة هذه الهيئات فيما يلي. وقد قامت الدول الأعضاء بصفة خاصة، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣] الذي صدر في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بالتعهد، من بين جملة أمور،

بمكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم.

ألف – الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة

٢٣ – في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين التي انعقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، قامت الجمعية العامة بتحديد الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، حيث كان الكثير منها متعلقا بحالة العنف ضد العاملات المهاجرات. وسلمت الوثيقة الختامية بأن بعض النساء والفتيات مازلن يواجهن عوائق تحول دون إقامة العدالة والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهن، وذلك من جراء عوامل عديدة تتضمن مركزهن كعاملات مهاجرات. وطُلِب إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية وسائر القطاعات أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل تهيئة توافق دولي في الآراء بشأن مؤشرات وسبل قياس مستوى العنف ضد المرأة. ودُعيت أيضا إلى النظر في إنشاء قاعدة للبيانات يسهل الوصول إليها للإحصاءات والتشريعات ونماذج التدريب والممارسات الجيدة والدروس المستفادة وغيرها من الموارد المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العاملات المهاجرات؛ وكذلك إلى مواصلة ودعم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من خطر وقوع العاملات المهاجرات ضحية للاتجار؛ وأيضا إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء المهاجرات وتنفيذ سياسات تلبي الحاجيات المحددة للنساء المهاجرات المسجلات والقيام، حيثما دعت الضرورة، بمعالجة مسألة عدم المساواة بين الرجال والنساء من المهاجرين لكفالة المساواة بين الجنسين[١٤].

باء – الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون للجمعية العامة

٢٤ – في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ من أجل معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، طلبت الجمعية العامة إلى الحكومات بأن تقوم بحلول سنة ٢٠٠٥ بوضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتسهيل وصول العمال المهاجرين والعمال الرحل إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك توفير المعلومات اللازمة عن الخدمات الصحية والاجتماعية.

جيم – لجنة وضع المرأة

٢٥ – في الدورة الخامسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠١[١٥]، توصلت اللجنة إلى استنتاجات متفق عليها بشأن نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وطُلِب إلى الدول الأعضاء أن تستعرض وتراجع ما يقتضيه الأمر من سياسات الهجرة بهدف إزالة جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، وضمان الحماية الكاملة لكفالة حقوق الإنسان لهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني، ومعاملتهم معاملة إنسانية. وسُئلت الحكومات أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو التصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، إلى جانب نظرها في التصديق على سائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وبغية تيسير إحداث تغيير في المواقف وإزالة الصور النمطية والتحامل، طُلِب إلى الحكومات أن

تضع برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان تتسم بمناهضة العنصرية ومراعاة الفوارق بين الجنسين، وذلك من أجل العاملين في ميدان إدارة العدالة ووكالات إنفاذ القوانين وخدمات الأمن والرعاية الصحية والمدارس وسلطات الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص بموظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين إلى جانب العاملين في الأمم المتحدة.

دال – لجنة حقوق الإنسان

٢٦ – في الدورة السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٠، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٠/٥٤ المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وهو قرار يتضمن تكرارا لجوانب عديدة من جوانب قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٨، حيث طلبت الجمعية العامة الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد، بأن تسنّ جزاءات عقابية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تعمل، قدر الإمكان، على توفير كافة أنواع المساعدة الفورية لضحايا العنف، كالمشورة والمعاونة القانونية والقنصلية والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بالحضور أثناء الإجراءات القضائية لضمان عودتهن بكرامة إلى بلدانهن، ووضع مخططات لإعادة إدماج العاملات المهاجرات العائدات وإعادة تأهيلهن. ودُعيت جميع الدول إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية مناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا نقل العمال سرا ويستغلون العاملات المهاجرات. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه القضية.

٢٧ – وفي الدورة السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، اتخذت اللجنة القرار ٢٠٠١/٥٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين، حيث رحبت بتجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم. وطُلب إلى الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وأن تنظر كذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين. وكررت اللجنة التأكيد على ضرورة قيام جميع الدول على نحو كامل بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المعترف بها عالميا، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وأن تعاملهم على نحو إنساني، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة والحماية. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالفتوى (OC-16/99) التي أصدرتها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات القانونية الصحيحة في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مُستَقبِلة. واتخذت اللجنة أيضا القرار ٢٠٠١/٥٣ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك القرار ٢٠٠١/٥٦ بشأن حماية المهاجرين وأسرهم. وحثت اللجنة في القرار ٢٠٠١/٥٣ البلدان على ضمان تقيد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معاملة كريمة، وطلب هذا القرار أيضا إلى الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها. أما القرار ٢٠٠١/٥٦ فقد تناول الشواغل المتصلة بالهجرة عموما، ولكنه لم يشر على نحو محدد إلى العنف ضد العاملات المهاجرات.

٢٨ – وفي القرار ٢٠٠١/٥ المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، طلبت اللجنة إلى جميع الدول أن تعيد النظر في سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تتنافى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تعدّل هذه السياسات عند الضرورة، بغية

استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين. وأوصت اللجنة أيضا بإيلاء اهتمام خاص أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، ولا سيما في مرحلة وضعه لاستنتاجاته، للحالة التي ينفرد بها المهاجرون.

هاء – المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين

٢٩ – قامت المقررة الخاصة، في تقريرها[١٦] المقدم إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بتسليط الضوء على حالة المهاجرات، وخاصة ربات الأسر اللائي يبحثن عن العمل في مكان آخر من أجل المساعدة في تنشئة أطفالهن. وأوضحت أن مشاعرهن باقتلاع جذورهن بالوحدة تجعل منهن فريسة هينة لدى عملاء الجريمة المنظمة والتهريب الذين كثيرا ما يدفعونهم إلى التعرض لحالات الاحتجاز والارتهان وممارسة أعمال مهينة من أعمال السخرة.

٣٠ – ووجهت المقررة الخاصة عددا من النداءات باسم المرأة إلى الدول الأعضاء فيما يتصل بحالات بعينها تعرضت فيها النساء لسوء المعاملة. وعلى سبيل المثال، قامت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي، بالتدخل لصالح عاملة مهاجرة إندونيسية في الإمارات العربية المتحدة[١٧] سبق الحكم عليها بعقوبة الإعدام. وتلقت المقررة الخاصة معلومات من الحكومة بأنه قد أفرج عنها وعادت إلى إندونيسيا.

٣١ – واضطلعت المقررة الخاصة، أثناء زيارتها لكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بتناول أمور تتضمن قضية العاملين بالمنازل[١٨]. وذكرت أن وضعهم يخضع لتنظيم ”برنامج مقدمي الرعاية في المنازل“، الذي يتيح لمقدمي الرعاية هؤلاء التقدم بطلب للإقامة الدائمة، وذلك بعد العمل لفترة مجموعها سنتان خلال السنوات الثلاث التالية لدخول البلد. وتتولى كندا أيضا قبول عدد من العمال المؤقتين، ومعظمهم بالقطاع الزراعي في إطار اتفاقات ثنائية[١٩].

٣٢ – وشاركت المقررة الخاصة أيضا في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين للخبراء اللتين عقدتا من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية في أديس أبابا، إثيوبيا، وسانتياغو دي شيلي، شيلي، في عام ٢٠٠٠، حيث طالبت الحكومات بتنفيذ سياسات ترمي إلى إدماج المهاجرات وحمايتهن من سوء المعاملة والتمييز[٢٠].

واو – المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣٣ – كما سبق القول، ركز تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان بدورتها السادسة والخمسين[٢١]، على الاتجار بالنساء وهجرة النساء والعنف ضد المرأة، وأثار التقرير أيضا شواغل عديدة تتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات.

٣٤ – وأوضح التقرير أن الافتقار إلى وسائل الحماية القانونية المستقلة المقدمة للمهاجرات الحائزات على الوثائق اللازمة وغير الحائزات عليها، إلى جانب تفاقم الأوضاع بسبب التهميش الاجتماعي والثقافي للمهاجرات، قد أفضيا إلى تعريض هؤلاء المهاجرات للعنف إلى حد كبير. ولاحظ التقرير أن الأغلبية الساحقة من النساء تضطلع بأعلى نسبة من العمل غير المؤهل المدفوع الأجر، وأشار التقرير أيضا إلى أن هذه الوظائف عادة ما تكون أقل الوظائف أجرا، كما أن الضمانات الوظيفية وحقوق العمل أو الأمن الوظيفي قليلة فيها إن لم تكن معدومة بالمرة. وغياب القوانين ومعايير العمل أو وجودها بشكل غير مناسب، إلى جانب الطابع غير القانوني أو شبه القانوني للعمل، تشكل أساس ظروف العمل

القسرية والاستعبادية والاستغلالية، مما يتراوح بين المعاملة المهينة والأجور المنخفضة وساعات العمل القصوى والعمل المقيد أو العمل القسري.

٣٥ - وذكرت المقررة الخاصة أن المهاجرات غير الحائزات على الوثائق اللازمة كثيرا ما يقعن ضحية للجريمة، ومع هذا، فإنهن يعتبرن أحيانا بمثابة مجرمات ويعاملن على هذا الأساس في بلدان المقصد. وتنجم هذه الرؤية عن التداخل بين العنصرية وكره الأجانب، الذي يتزايد وجوده ضمنا في السياسات الرسمية لبعض الدول. وتعمل هذه القوالب النمطية على تهميش المهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة وزيادة ضعفهم. وفرضت بعض البلدان قيودا على الهجرة القانونية الطويلة الأجل،بصورة متزايدة، مما قلل من فرص الهجرة القانونية وشجع بالتالي المهاجرين على اللجوء إلى أطراف ثالثة للحصول على مساعدة في الهجرة، وتشمل هذه الأطراف عددا مطردا من الشبكات السرية لمهربي المهاجرين. وقد أثرت هذه السياسات بشكل كبير على ظروف معيشة وعمل العمال المهاجرين، حيث تزايد تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والسيطرة من جانب الشبكات الإجرامية.

٣٦ - وأشارت المقررة الخاصة إلى القيام بصورة مطردة بإدخال سياسات في بلدان المنشأ تحد من حرية تنقل النساء، وكثيرا ما كان هذا بمثابة رد على الاتجار. وفي بعض البلدان، يطلب إلى المهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة أن يغطوا التكاليف المرتبطة بإبعادهم، ويجري حبسهم في مرافق للاحتجاز أو بالسجون، حيث يتعرضون أحيانا للعنف أثناء هذا الحجز.

٣٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أرسلت المقررة الخاصة نداء عاجلا مشتركا[٢٢]، هي والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج ساحة القضاء أو بإجراءات موجزة أو على نحو تعسفي، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، إلى حكومة البحرين بشأن عاملة مهاجرة إثيوبية غير حائزة للوثائق اللازمة في البحرين.

زاي - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٨ - في الدورة الخامسة والعشرين التي عقدها في عام ٢٠٠٠ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة[٢٣] التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، نوقشت حالة العمال المهاجرين والأطفال العاملين في الخدمة المترلية، وأدينت ممارسات معاملة العمال المهاجرين معاملة جائرة، وتقرر الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين، وخصوصا العمال المترليين. وأحاط الفريق العامل علما بالأوضاع الصعبة التي يعيش في ظلها العمال المهاجرون، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال، وبضرورة توفير الحماية لهم بهدف كفالة تطورهم الإنساني ومشاركتهم في حياة مجتمعاتهم على الوجه الأكمل. وحث الفريق العامل الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، وخاصة العمال المترليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك. ولقد اتخذ القرار ١٤/٢٠٠١ لأهداف مماثلة أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠١.

٣٩ - وفي القرار ١٩/٢٠٠٠، الذي اتخذ بشأن تقرير الفريق العامل، قررت اللجنة الفرعية مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين، ولا سيما العمال المترليين، وحثت الحكومات على كفالة وضع لوائح ناظمة لأوضاع عملهم تؤمن لهم الحماية وتنص على تهيئة أوضاع عمل آمنة لهم. وحثت الدول أيضا على سن وتنفيذ تدابير لحماية الأطفال العاملين في الخدمة المترلية من الاستغلال، وذلك لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال في الخدمة المترلية. وكانت ثمة مطالبة لجميع الدول بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات في التعليم وتنمية المهارات

والتدريب، إلى جانب التعاون على وضع بدائل ناجعة لتشغيل الأطفال، لا سيما صغار الفتيات منهم.

٤٠ - واتخذت اللجنة الفرعية أيضا القرار ٢/٢٠٠٠ بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعمال المهاجرين، حيث لفتت الانتباه إلى أن النساء، بصفة خاصة، يعانين بصورة مضاعفة من مظاهر العنصرية ومختلف أشكال الاستغلال التي تنتهك على نحو صارخ أبسط حقوقهن. وطلبت اللجنة الفرعية، في جملة أمور، إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي أن تدرج في جدول أعمال المؤتمر بندا مستقلا بشأن العمال المهاجرين. وطلبت أيضا إلى المؤتمر العالمي أن يدرس السبل والوسائل الكفيلة بوقف الحملات العنصرية التي تحرض على العنف ضد العمال المهاجرين بواسطة شبكة الإنترنت وبعض وسائط الإعلام وبعض الأنشطة السياسية.

حاء - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٤١ - تناول عدد من الهيئات المنشأة بمعاهدات وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قضايا الهجرة وتمتع العمال المهاجرين وأسرهم بحقوق الإنسان وحالة النساء والأطفال الذين كانوا عرضة للاتجار أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ومع هذا، فإن قضية العنف ضد العاملات المهاجرات قد جرى تناولها، على نحو غالب، من جانب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٢ - ورحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية بشأن إيطاليا[٢٤] باعتماد مشروع قانون الهجرة لعام ١٩٩٨، الذي يمنح إذن الإقامة/العمل لمدة سنة للنساء ضحايا الاتجار اللواتي يشين بمن يستغلهن، والذي يعتبر الاتجار بالمهاجرين جريمة بموجب قانون العقوبات.

٤٣ - وعند دراسة تقارير اسبانيا أثناء الدورة الخامسة والعشرين[٢٥]، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن حالة الأجنبيات العاملات في الخدمة المترلية والنساء اللائي قد يعشن على نحو سري دون أن تتوفر لديهن حماية مناسبة من العنف وسوء المعاملة. ولدى النظر في تقارير ألمانيا أثناء الدورة الثانية والعشرين[٢٦]، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي كثيرا ما تكون محفوفة بالمخاطر للأجنبيات اللائي يعشن في ألمانيا، وكذلك إزاء ضعف الأجنبيات من جراء التمييز لأسباب عديدة من قبيل الجنس والأصل الإثني والعرق. وأوصت اللجنة بأن تتخذ ألمانيا خطوات لزيادة توعية الأجنبيات بتوافر سبل الانتصاف القانونية ووسائل الحماية الاجتماعية. وفي الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٠، طالبت اللجنة حكومة النمسا[٢٧] بأن تيسر حصول المهاجرات على رخص للعمل على قدم المساواة مع المهاجرين وأن تهيئ الظروف اللازمة لإدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالبلد. وحثت الحكومة على كفالة التثقيف المستمر لموظفي إنفاذ القوانين والهيئة القضائية، بما في ذلك توعيتهم بالعنف الذي يرتكب ضد المرأة في مجتمعات المهاجرين، وأن تتيح هذه البرامج التثقيفية للعاملين في المهن الصحية. وفي الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٠٠١، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة التمييز ضد المهاجرات ونساء الأقليات في فنلندا اللائي يعانين من تمييز مزدوج على أساس الجنس وعلى أساس انتمائهن الإثني[٢٨].

٤٤ - ولدى المساهمة[٢٩] في العملية التحضيرية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتسليط الضوء على ما قد يواجهه العاملات المهاجرات من تمييز مضاعف وحاجة

هؤلاء العاملات إلى الحماية من العنف القائم على أساس نوع الجنس.

خامسا – الأنشطة الأخرى المضطلع بها من جانب كيانات بمنظومة الأمم المتحدة

٤٥ – قدم عدد من الكيانات[٣٠] داخل منظومة الأمم المتحدة معلومات بشأن الأنشطة الجارية المتصلة بالعنف ضد المرأة وهجرة المرأة. والعديد منها يركز بالتحديد على قضية العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات.

ألف – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٤٦ – توفر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مساعدة تقنية وخدمات استشارية للدول الأفريقية الأعضاء بشأن مجموعة واسعة النطاق من قضايا المرأة، بما فيها العنف ضد المرأة بصفة عامة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت حلقات تدريبية ودراسية لتناول قضايا من قبيل العنف المترلي وسائر أشكال سوء المعاملة.

باء – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٤٧ – خلال عام ٢٠٠٠، وضع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة برنامجا تدريبيا لتعزيز استجابة البلدان المرسلة والمستقبلة لاحتياجات العاملات المهاجرات في آسيا. وركز هذا البرنامج على السياسات المستندة إلى المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان؛ والتشريعات المنظمة لحالة العاملات المهاجرات؛ وتشجيع حقوق المرأة من خلال الخدمات المحسنة والتدريب على المهارات وتوعية القطاعات الرئيسية سواء في بلدان المنشأ أو المقصد؛ وتشجيع الحوار فيما بين الأطراف المؤثرة في كل من بلدان المنشأ والمقصد؛ وتمكين العاملات المهاجرات من ممارسة حقوق التنظيم الخاصة بهن. وقد يسر البرنامج تبادل أفضل الممارسات في التشريعات والبرامج المتعلقة بحماية حقوق العاملات المهاجرات، إلى جانب الأنهج التجريبية من قبيل زيادة توعية الأطراف المؤثرة في البلدان المستقبلة. وإعادة دمج المهاجرات في البلدان المستقبلة.

٤٨ – وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، نظم الصندوق والمعهد الأرجنتيني لمكافحة التمييز حلقة دراسية في بوينس أيرس عن المهاجرات، وناقشت هذه الحلقة عواقب كره الأجانب بالنسبة لهؤلاء المهاجرات، واستحدثت استراتيجيات للقضاء على التحاملات.

جيم – منظمة العمل الدولية

٤٩ – تقوم منظمة العمل الدولية في الوقت الراهن بإجراء دراسات عن حالة العاملات المهاجرات لمحاولة تحديد الممارسات والسياسات السليمة لدى الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني فيما يتصل باحتياجات العاملات المهاجرات. وستشكل نتائج هذه الدراسات قاعدة لاستحداث ''حافظة للموارد بشأن العاملات المهاجرات''، وذلك لتعزيز جهود الوكالات الحكومية ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال والمنظمات غير الحكومية، سواء في بلدان المنشأ أم بلدان المقصد، من أجل تحسين حالة العاملات المهاجرات وحمايتهن من التمييز والاستغلال وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاتجار.

٥٠ – وتركز دراسات عديدة، منها دراستان تتعلقان بالبحرين ولبنان، على النساء المهاجرات اللائي يعملن في الخدمة المترلية، وتتولى هذه الدراسات تقييم ظروف عمل هؤلاء العاملات وتحديد العوامل التي تسهم في تعرضهن للانجراحية، بما فيها ممارسات التوظيف والتشغيل.

٥١ – وتقوم منظمة العمل الدولية أيضا ببحث عن ''ظروف استغلال العمال المهاجرين وإساءة معاملتهم'' في أمريكا الوسطى ومنطقة جبال الأنديز، مع الاهتمام بصورة خاصة بأشكال التمييز والاستغلال القائمة على أساس الجنس الجنس. ويهدف هذا البحث إلى المساهمة في مساعدة

السلطات الوطنية على وضع نظم لرصد ظروف عمل العمال المهاجرين ومعاملتهم، وهذا يؤدي بالتالي إلى اتخاذ إجراءات حكومية مناسبة.

دال – المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٥٢ – وفي آب/أغسطس ١٩٩٩ عقد اجتماع مشترك من اجتماعات أفرقة الخبراء من قبل معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمنظمة الدولية للهجرة بجنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ من أجل مناقشة نتائج دراسات الحالة الإفرادية بشأن الهجرة العمالية من جانب المرأة، وتقديم توصيات لحكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث. وطالبت هذه التوصيات الحكومات بالتوقيع على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال المهاجرين والتصديق عليها، وصياغة اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بهدف زيادة الوعي وكفالة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعاملات المهاجرات؛ وتوفير التدريب لشرطة الهجرة والموظفين القنصليين بشأن تناول حالات العنف ضد العاملات المهاجرات تناولا سليما. ودعيت حكومات بلدان المنشأ إلى استحداث سياسات شاملة للهجرة لتيسير تحركات هجرة المرأة في إطار من الأمن والحماية، والمحافظة على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛ وتنظيم دورات دراسية عن الفترة السابقة للرحيل من أجل المهاجرات ووكالات التوظيف المرخصة؛ ورصد ممارسات وكلاء التوظيف؛ واستحداث آليات لمساعدة النساء عن طريق المكاتب الدبلوماسية والقنصلية بالبلدان المستقبلة. وكان ثمة تشجيع لحكومات البلدان المستقبلة كيما تحمي حقوق العاملات المهاجرات وتكفل مقاضاة حالات إساءة المعاملة بشكل سليم. وتناولت التوصيات الموجهة إلى المنظمات الدولية والحكومية الدولية، في جملة أمور، القضايا المتعلقة ببرامج فترة ما قبل الرحيل واستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة لتوفير المعلومات للعاملات المهاجرات؛ وتنظيم حلقات دراسية وتدريبية دولية بشأن معايير العمل الدولية؛ ووضع نظم قابلة للمقارنة لجمع البيانات، تتضمن بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. واضطلع بتشجيع المنظمات غير الحكومية على إقامة شبكات بين البلدان المستقبلة وبلدان المنشأ، وكذلك على دعم منظمات المساعدة الذاتية بمجتمعات المهاجرين.

هاء – مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة/مركز منع الجريمة الدولية

٥٣ – هناك أهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها المكملين لها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. واعتمدت هذه الاتفاقية وبروتوكولاها من جانب الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في القرار ٥٥/٢٥، وفتح باب التوقيع عليها من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو. ولم يدخل أي من هذه الصكوك الثلاثة حيز النفاذ.

واو – صندوق الأمم المتحدة للسكان

٥٤ – لا تزال اهتمامات صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال العنف ضد العاملات المهاجرات تعالج في إطار أعماله المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس والصحة الإنجابية. ويوفر الصندوق دعما لخدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فيما يتصل بالمهاجرين الحضريين وسكان الأحياء الفقيرة والمراهقين المعرضين للإصابة والمشتغلين بالجنس. ويساند الصندوق البحوث المتصلة براسمي السياسات، وذلك بشأن قضايا من

قبيل العوامل المسببة للهجرة وحماية حقوق المهاجرين وجمع وتحليل البيانات الموزعة حسب نوع الجنس.

سادسا – الهيئات الحكومية الدولية الأخرى

المنظمة الدولية للهجرة

٥٥ – تضمنت أنشطة المنظمة الدولية للهجرة استراتيجيات الوقاية الموجهة نحو المهاجرات المحتملات، وتوفير مساعدات من قبيل توفير الحماية لمن تعرضن لسوء المعاملة وإعادتهن ودمجهن من جديد، إلى جانب الاضطلاع بمبادرات في مجالات الدعوة والتوعية وبناء القدرات.

٥٦ – وفي إطار مؤتمر القمة لخطة عمل الأمريكتين، عقدت المنظمة الدولية للهجرة حلقة تدريبية دولية عن أفضل الممارسات المتعلقة بالعمال المهاجرين وأسرهم (سانتياغو دي شيلي، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه)، حيث ناقشت هذه الحلقة أفضل الممارسات في مختلف بلدان نصف الكرة الغربي فيما يتصل بحماية العمال المهاجرين وأسرهم. ويتضمن عدد من عمليات الهجرة الإقليمية إجراء مناقشات سنوية لقضايا الهجرة، وذلك على النحو الجاري لدى العديد من اتفاقات التجارة في نصف الكرة الغربي. وهذه تشمل المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة، المعروف باسم ''عملية بيبلا''، أي باسم المدينة المكسيكية التي استضافت أول مؤتمر في هذا الشأن.

سابعا – الاستنتاجات

٥٧ – لا يزال موضوع العنف ضد العاملات المهاجرات يشكل قضية هامة لدى عدد من الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، مما سبقت ملاحظته في التقارير الماضية المقدمة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة وسائر المحافل الحكومية الدولية. ومع هذا، فإن البيانات الخاصة بأعداد العاملات المهاجرات لا تزال صعبة المنال، وليس ثمة وضوح في نفس الوقت فيما يتعلق بمدى إساءة معاملة هؤلاء النساء والتمييز ضدهن.

٥٨ – وتشمل تدابير معالجة العنف ضد العاملات المهاجرات تدخلات وأنهجا تثقيفية موجهة نحو العاملات المهاجرات المحتملات في بلدانهن الأصلية، مما يتضمن استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الحديثة. وجرى رصد وتنظيم ممارسات وكالات التوظيف، وحاولت بعض البلدان أيضا أن تحدد أصحاب أعمال محتملين في البلدان المستقبلة سبق لهم أن اضطلعوا في الماضي بتصرفات تتسم بإساءة المعاملة والتمييز. وأدخلت في بعض البلدان حلقات تدريبية من أجل تمرين وتوعية موظفي إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم، ممن يتعاملون مع المهاجرين أو ضحايا العنف. ووفر ذلك أيضا للموظفين القنصليين، وهذا في الوقت الذي قامت فيه بعض القنصليات في بلدان المقصد بإنشاء شبكات لدعم المهاجرين، بما في ذلك النساء المهاجرات اللائي تعرضن للعنف. ومع هذا، فإن المعلومات المتعلقة بهذه التدابير، وبآثارها بصفة خاصة، لا تزال محدودة.

٥٩ – وثمة حاجة إلى معلومات شاملة بشأن الاتفاقات الثنائية المبرمة بين بلدان منشأ العاملات المهاجرات وبلدان مقصدهن، وأثر هذه الاتفاقات على حالتهن. وهناك حاجة كذلك إلى معلومات بشأن تشريعات العمل والهجرة، إلى جانب أثر أحكام هذه التشريعات، ولا سيما فيما يتصل بتمتع العاملات المهاجرات بحقوق الإنسان بكامل نطاقها. ومن الجدير بالذكر، على سبيل المثال، أن التدابير الرامية إلى حماية النساء، اللائي قد يهاجرن للعمل واللائي قد يجدن أنفسهن في حالات عمالة صعبة تقيد من إمكانية وصولهن للحماية القانونية، قد لا تؤدي إلى التمييز بشأن حرية التنقل فقط، بل قد تؤدي أيضا إلى زيادة التعرض للانجراحية إزاء القائمين بالاتجار. ومن الأهمية بمكان، بالتالي أن تستكشف الصلة بين الهجرة والاتجار ومدى أهمية القوانين المتعلقة بهذه الصلة. ومن الواجب على المقرر الخاص المعني بالحقوق

الإنسانية للمهاجرين أن يستمر في إيلاء الاهتمام بشكل محدد لحالات العاملات المهاجرات، كما ينبغي للمقرر الخاص بشأن حقوق غير المواطنين أن يكفل تناول حقوق العاملات المهاجرات بصفة محددة في إطار عمله.

الحواشي

(١) A/54/342.

(٢) انظر أيضا القرار ٥٥/٨٨ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقرار ٥٥/٩٢ بشأن حماية المهاجرين.

(٣) لجنة حقوق الإنسان: القرار ٢٠٠٠/٥٤ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، والقرار ٢٠٠١/٥٢ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، والقرار ٢٠٠١/٥٣ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقرار ٢٠٠١/٥٦ بشأن حماية المهاجرين وأسرهم.

(٤) E/CN.4/1999/44.

(٥) المقرر ٢٠٠٠/١٠٣. التقرير الأولي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2001/20 و Add.1) الذي بحث حقوق غير المهاجرين، بما في ذلك العمال المهاجرين، في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز وفي إطار المعايير الدولية أيضا، وقد قدم هذا التقرير إلى الدورة الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠١. وقررت اللجنة الفرعية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم استبيانا للمقرر الخاص إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمطالبتها بمعلومات من شأنها أن تسهم في تقريره المرحلي التالي.

(٦) منظمة مراقبة حقوق الإنسان، Hidden in the Home: Abuse of Domestic Workers with Special Visas in the United States (New York, 2001) No. G1302.

(٧) E/CN.4/2000/68.

(٨) انظر قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٥ و ٥٥/٦٧.

(٩) الاتحاد الروسي، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، بيرو، الجزائر، جورجيا، السلفادور، الفلبين، فنلندا، قطر، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، اليونان.

(١٠) E/CN.4/2000/76.

(١١) المادة ٨٧ (١).

(١٢) أذربيجان، أوروغواي، أوغندا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، سيشيل، غانا، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك.

(١٣) القرار A/55/2.

(١٤) A/S-23/10/Rev.1، الفقرات ٩٢ (ب) و ٩٧ (ج) و ٩٨ (ب).

(١٥) E/2001/27.

(١٦) E/CN.4/2001/83.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٩ و ٨٠.

(١٨) E/CN.4/2001/83/Add.1.الفقرة ٤٠.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

(٢٠) E/CN.4/2001/83، الفقرة ٩٦.

(٢١) E/CN.4/2000/68.

(٢٢) E/CN.4/2001/73/Add.1، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٣) انظر E/CN.4/Sub.2/2000/23.

(٢٤) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، الوثائق الرسمية، ٢٠٠١، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، الفقرة ١٠٩.

(٢٥) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والعشرون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٧٤ و ٢٧٥.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والعشرون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الأول، الفقرتان ٣١٧ و ٣١٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الفقرة ٢٣٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والعشرون، A/56/3، الجزء الأول، الفقرة ٣٠٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٣-٣٨٥.

(٣٠) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي

آسيا، ومنظمة العمل الدولية، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وقدمت معلومات أخرى أيضا من جانب مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وبرنامج الأغذية العالمي إلى تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/76) بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠.